

# مشروعية الانتخاب الوظيفي

إعداد

إعداد. ا.د. حلمي عبد الحكيم الفقي

رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر سابقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد

فمن النواميس التي فطر الله عز وجل عليها هذا الكون أن تتعاقب الأمم على قيادة ركب الحضارة الإنسانية ، وحعل الخالق سبحانه وتعالى لهذا الصعود والهبوط أسبابا من أهمها توسيد الأمر إلى غير أهله ، ولما لهذا الأمر من أهمية بالغة فى ارتقاء الأمم أو نزولها عن المنزلة اللائقة بها فى مسيرة الحضارة الإنسانية ، فكانت هذه المحاولة لتوضيح أبعاد هذا الأمر الخطير ، ألا وهو ضوابط المشروعية لاختيار الموظف العام ، وعنوانته " بمشروعية الانتخاب الوظيفى " وحاولت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على كيفية انتقاء الموظف العام فى الدولة المسلمة ، وما أوجبه الشارع الحكيم على ولى الأمر أو من ينوب عنه من المعايير التى يجب أن يبحث عنها فيمن يقلده وظيفة من الوظائف ، وما السبل والوسائل التى أقرها الإسلام لكيفية اختيار الموظف العام ، وما هى الضوابط والشروط التى يجب أن تتحقق فى الشخص الذى يتم توظيفه ، وكانت هذه محاولة لتوضيح المشروعية فى هذا الأمر الخطير الذى سيطر عليه فى كثير من الأوقات والأزمات فساد كبير غير مسار حياة الأمم من الصعود إلى الهبوط فى أودية التخلف والفقر وسائر أنواع المهالك التى تهدد الجنس البشرى حين يسيطر الفساد على حياة الدول ومسيره الأمم

وسيرى الناس كيف حقق الإسلام سبقا فريد - كعادته دائما - فى وضع معايير مثالية لاختيار الموظف العام ، فمن هذه المعايير ما جاء على لسان ابنة نبي الله شعيب فى قوله تعالى : **أَأَمَّا** □ □ □ **بِجِبْرِئِ بِرَبِّهِ تَجْتَنِّزُ** ( **القصص ٢٦** )

وقد أثبتت وقائع الأيام وحقائق التاريخ واحدة من أهم الأسباب التى جائت للأمم بالنكبات الكبار ألا وهى توسيد الأمر إلى غير أهله ، وكانت الرشوة والمحسوبية فى اختيار الموظف العام من أسرع الطرق لزوال الدول وانتهاء الأمم ، وجاء الإسلام ليقرر ويفرض مبدأ واضحا وأساسا متينا فى اختيار الموظف العام ألا وهو اختيار الأصلح ، والأكفأ فقط فى سائر ميادين العمل المختلفة وفى كل مجالات الحياة ، ولينحى كل السبل والطرق الأخرى التى عرفها البشر عبر التاريخ ، وترك الإسلام تحديد وسيلة وآلية الاختيار حسب ظروف الزمان والمكان ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، آمين

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة :

وتتناول أهمية البحث ، وخطته •

## الفصل الأول

تعريف مصطلحات البحث

المبحث الأول :

تعريف المشروعية لغة واصطلاحا

المبحث الثانى :

تعريف الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول : تعريف الانتخاب

المطلب الثانى : تعريف الوظيفة

المطلب الثالث : تعريف الانتخاب الوظيفى

## الفصل الثانى

أهمية اختيار الموظف العام فى الإسلام

## الفصل الثالث

وسائل و ضوابط الانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى

المبحث الأول :

وسائل الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول : الانتخاب

المطلب الثانى : التعيين

المطلب الثالث : الاختبار

المطلب الرابع : الحرية المطلقة فى الاختيار

المبحث الثانى :

ضوابط المشروعية فى الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول : العدل والمساواة فى التوظيف

المطلب الثانى : معيار الانتخاب الوظيفى فى الإسلام

الفصل الرابع

العوض مقابل التوظيف

الخاتمة

وتتناول أهم نتائج البحث •

## الفصل الأول

### تعريف مصطلحات البحث

#### المبحث الأول

##### تعريف المشروعية : لغة

المشروعية : فعل مشروع ، ومشروعية مصدر صناعي من مشروع ، ومشروع اسم مفعول من شرع

والمشروعية في اللغة تطلق على معان كثيرة منها :

١ - الوسيلة المشروعة

٢ - الطريقة المشروعة

٣ - ما يسوغه الشرع ويبينه

فالمشروعية صفة لما هو شرعي أو مشروع<sup>(١)</sup>

##### المشروعية اصطلاحاً :

الشرع ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية أو عملية ، ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية أو اعتقادية ، ودون لها علم الكلام .

والشرع والشريعة مترادفان

والشرع عند أهل السنة ورد شارحاً للأحكام أي منشئاً لها ، وعند المعتزلة ورد مجيزاً لحكم العقل ومقرر له لا منشئاً .

والشرعي ما لا يستند وضع الاسم له إلا من الشرع كالصلاة ذات الركوع والسجود وقد يطلق على المندوب والمباح .

يقال شرع الله الشيء أي أباحه ، وشرعه أي طلبه وجوباً أو مندوباً .

(١) العين للخليل بن أحمد ( ت ١٧٠ هـ ) ٢٣٥/ ١ ، الناشر دار ومكتبة الهلال ، تحقيق د مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، ولسان العرب لجمال الدين ابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) ١٧٥ / ٨ ، ١٧٦ ، الطبعة الثالثة دار صادر ، بيروت ١٤١٤ هـ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ( ت ٨٤١٧ هـ ) ١ / ٧٣٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

فالمشروعية كل ما أحله الشارع وأذن به ، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ( )

---

( ) قواطع الأدلة في الأصول ، للسمعاني التميمي ( ت : ٤٨٩ هـ ) ١/١٤٩ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م . تحقيق محمد حسن الشافعي ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى ، لعلاء الدين البخارى الحنفى ( ت : ٧٣٠ هـ ) ١/٢٦٠ ، ط دار الكتاب الإسلامى . والبحر المحيط في أصول الفقه ، لابن بهادر الزركشى ( ت : ٧٩٤ هـ ) ٣/٣٨٣ ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م . والكليات ، لأبى النقاء الحنفى ( ت : ١٠٩٤ هـ ) ، ص ٥٢٤ الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصرى . وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوى ( ت : بعد ١١٥٨ ) ، ١/ ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ترجمة د جورج زينانى ، ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

## المبحث الثانى

### تعريف الانتخاب الوظيفى

#### المطلب الأول : تعريف الانتخاب

أولا : تعريف الانتخاب لغة

انتخب : انتزع ، والنخبة : المنتقاة ، ومن ذلك قولهم للجبان : منحوب ، ونخب أى منتزع الفؤاد .

انتخب الشيء : اختاره ، والنخبة : ما اختاره منه ، ونخبة القوم أى خيارهم ، والمنتقون منهم .

والنخب : النزاع ، والانتخاب : الانتزاع ، والانتخاب : الاختيار ، والانتقاء ( ٢ ) .

**فالانتخاب هو : انتقاء الأحسن للحصول على أفضل النتائج .**

ثانيا : تعريف الانتخاب اصطلاحا

بعد بحث طويل عن تعريف الانتخاب اصطلاحا لم أجد تعريفا معتبرا وسالما من الاعتراض ، ويمكن تعريف الانتخاب اصطلاحا بأنه :

**عملية منظمة لانتقاء الأصلح للقيام بالعمل المطلوب**

#### المطلب الثانى : تعريف الوظيفة

أولا : تعريف الوظيفة لغة

الوظيفة لغة : ما يقدر من طعام ، أو رزق ، أو عمل فى زمن معين ، يقال وظف الشيء على نفسه ألزمها إياه ، والوظيفة الورد من قراءة و نحو ذلك ، وتطلق على المنصب والخدمة المعينة ، كما تطلق على العمل المطلوب القيام به .

فالوظيفة تطلق على معان كثيرة منها :-

(٢) الزاهر فى معانى كلمات الناس ، لأبى بكر الأنبارى (ت ٣٢٨ هـ) ، ٢٣٩/١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، تحقيق د حاتم صالح الضامن . والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٢٢٢/٥ (ت ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، تحقيق عبد الحميد هنداوى . ولسان العرب ٧٥١/١ ، ٧٥٢ ، مرجع سابق . وتاج العروس للزبيدى (ت ١٢٠٥ هـ) ٢٤٦/٤ ، ط دار الهداية ، بدون سنة طبع ، تحقيق مجموعة من المؤلفين . ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٨١/٣ ، مرجع سابق .

- ١ - العمل المطلوب القيام به
- ٢ - الوظيفة بمعنى الورد فى القراءة أو العبادة أو غير ذلك
- ٣ - الوظيفة بمعنى ما يجب فى الأرض من عشر أو خراج
- ٤ - الوظيفة بمعنى ما يقدر فى كل يوم من طعام أو رزق (١)

### ثانيا : الوظيفة اصطلاحا

الوظيفة فى اصطلاح الفقهاء :

تطلق على العمل المطلوب القيام به ، وتطلق على ما يقدر فى كل يوم من طعام أو رزق ، كما تطلق على العشر والخراج مجازا ، ، وتطلق على الأوراد ، (٢)

### المطلب الثالث : تعريف الانتخاب الوظيفى

المراد بالانتخاب الوظيفى فى هذا البحث : هو عملية انتقاء واختيار الموظف العام

---

(١) انظر المحكم والمحيط الأعظم ٤١/١٠ ، ٤٢ ، مرجع سابق . ولسان العرب ٣٥٨/٩ مرجع سابق . وتاج العروس ٤٦٤ /٢٤ مرجع سابق . والمعجم الوسيط ١٠٤٢/٢ ، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة دار الدعوة بدون تاريخ .

(٢) انظر المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين البصرى (ت ٤٣٦ هـ) ، ٣٧٥/١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : خليل الميس . والفروق ٧٥/٤ ، ٨٥ ، للقرافى (ت ٦٨٤ هـ) ط عالم الكتب ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية فى الأسرار الفقهية ، لمحمد بن على بن حسين مفتى المالكية (ت ١٣٦٧ هـ) . وتحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمى (ت ٩٧٤ هـ) ٨٦/٦ ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ . ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربينى الشافعى (ت ٩٧٧ هـ) ٣ ، ٤٠٠/ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

## المبحث الثالث

### تعريف مشروعية الانتخاب الوظيفي

يقصد بمشروعية الانتخاب الوظيفي في هذا البحث :

#### الوسيلة التي أباحها الشارع لاختيار الموظف العام

فهذا البحث محاولة لتوضيح الطرق المشروعة لاختيار الموظف العام في الدولة ، وبالتالي توضيح الطرق والوسائل غير المشروعة .

والقاعدة الأصلية في مشروعية اختيار الموظف العام هي : اختيار الأكفء والأصلح ، والوسيلة متغيرة لمراعاة ظروف الزمان والمكان شريطة الوصول إلى الأصلح لتولى الوظيفة العامة

## الفصل الثانى

### أهمية اختيار الموظف العام

تأتى مشروعية اختيار الموظف العام فى ذؤابة عوامل قيام الأمم ، وتجاوز المشروعية فى هذا الأمر من أهم عوامل زوال الدول وسقوطها ، ولذلك اعتبره النبى - صلى الله عليه وسلم - خيانة فعن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [ ٣ ق ٥٠ هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧ م ] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من استعمل رجلا على عصابة ، وفى تلك العصابة من هو أرى الله منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين } ( ) والخيانة هى السبيل لفناء الدول ، وزوال الأمم ، حتى وإن كانت هذه الدول فى مقدمة ركب الحضارة الإنسانية ، وإن كانت قد تبوأ مكان القيادة والريادة بين أمم الأرض وشعوب الدنيا ، فعن عبد الله بن عباس - أيضا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين } ( )

فوصف النبى - صلى الله عليه وسلم - لمن تجاوز المشروعية فى اختيار الموظف العام بالخيانة دليل واضح على عظم هذا الأمر وخطورته فى ميزان الإسلام

وللأهمية فى مشروعية اختيار الموظف العام شقان متعاضدان متدافعان فهى ذات أهمية ماسة فى حياة الفرد ، وفى نفس الوقت تتسم بالأهمية البالغة للأمم والدول .

### أولا : أهمية مشروعية اختيار الموظف العام فى حياة الفرد :

أوجب الإسلام اختيار الأصلح لتولى الوظيفة العامة ، فإذا راعت الدولة حكومة وأفراداً هذا المبدأ الرائع - الذى سبق الإسلام إلى إقراره كل شعوب الأرض ، وكل

<sup>٦</sup> ( ) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه الحاكم فى المستدرک ، فى كتاب الأحكام ( ١٠٤/٤ ) حديث رقم ( ٧٠٢٣ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرک على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ( ت ٤٠٥ هـ ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م

والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب آداب القاضى ، باب لا يولى القاضى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء ( ١٠ / ٢٠١ ) حديث رقم ( ٢٠٣٦٤ ) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقى ( ت ٤٥٨ هـ ) تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م  
وأبو بكر بن أبى عاصم فى السنة ( ٢ / ٦٢٦ ) حديث رقم ( ١٤٦٢ ) ط المكتب الإسلامى ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى

( ) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ( ١١٤/١١ ) حديث رقم ( ١١٢١٦ ) المعجم الكبير لأبى القاسم الطبرانى ( ت : ٣٦٠ هـ ) ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .

حضارات الدنيا - نتج عن ذلك منافسة شريفة بين كل أفراد المجتمع ، يسعى الجميع من خلال هذه المنافسة إلى إعداد أنفسهم وأبنائهم إعداداً قوياً متيناً ، إعداداً يتضمن الارتقاء بجميع جوانب الشخصية الإنسانية المسلمة ، فيرتقى الفرد بنفسه بكل سبل ووسائل التربية يرتقى بعقله ووجدانه ومشاعره وأحاسيسه ، وينقى قلبه ويطهره من كل الأمراض والآفات ، ويحليه بجميل المزايا والصفات ، ينزع من قلبه كل صفة قبيحة ، ويزرع فيه كل خلة جميلة ، مستتيراً بهدى الإسلام ، ونور القرآن ، وتوجيهات النبي العدنان - صلى الله عليه وسلم - ويرتقى بعقله وفكره وثقافته من خلال كل الوسائل التعليمية الممكنة ، ويسمو بكل خلاله ، ويرتقى بجميع أحواله إلى حيث يمكن أن يصل إنسان ليكون جديراً بتولى الوظيفة العامة في الدولة ، ويتأتى كل ذلك في مجتمع نحى بعيداً كل السبل والوسائل الأخرى لتولى الوظيفة العامة ، وأعلن حرباً لا هوادة فيها على كل سبيل مذموم لتولى الوظيفة العامة ، فتستريح النفوس وتهدأ القلوب ، وتفرغ من كل الإحن والضغائن ، فتمهد السبيل إلى الجيل المنشود والنصر المأمول ، لتنبوأ الدولة المسلمة مكانتها في قيادة ركب الحضارة الإنسانية ، وتحقيق الأمن والأمان ، والسلم والسلام ، والرخاء والرفاهية في وطننا الحبيب ، وفي كل ربوع العالم لكل ألوان البشر .

#### أولاً : أهمية مشروعية اختيار الموظف العام في حياة الدول :

تأتى مشروعية اختيار الموظف العام واحدة من أهم عوامل - إن تكن أهمها على الإطلاق - صعود الأمم ، والإهمال في هذا الأمر الخطير سبب سقوط الدول وفنائها وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رضى الله عنه - [ ٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م ] إلى أن جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة ، هو أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، أما أداء الأمانات ففيه نوعان :

أحدهما : الولايات فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل (\*) ، لكن توسيد الأمر إلى من هم أهله ، وتولية الأصلح ليست من أداء الأمانات إلى أهلها فحسب ، ولكن أيضاً من أولويات الحكم بالعدل ، وتولية غير الأصلح خيانة للأمانة ، وظلم للأمة ، وظلم للأصلح ، ويتوقف عليها خراب العالم أجمع ، لا خراب الدول فقط ، فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - [ ٢١ ق.هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م ] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟

(\*) السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ص ٦ ، ٧ . مرجع سابق

قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة { (٩) . فتوسيد الأمر إلى غير أهله أمر خطير واخلل عظيم يهدم كيان الأمم ، بل يأتي على العالم بأسره إذا زاد عن حده ، فيجب على كل أمة تسعى إلى التقدم وتأبى التأخر أن يكون من أولوياتها تولية الأصالح ، وليس الصالح ، فضلا عن تولية من لا يصلح بالكلية .

---

<sup>٩</sup> ( ) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب العلم ، باب من سئل علما وهو مشغول فى حديثه ، ( ٢١/١ ) حديث رقم ( ٥٩ ) . وأحمد فى مسنده ( ٤٠١/٨ ) حديث رقم ( ٨٧١٤ ) وابن حبان فى صحيحه = فى كتاب العلم ، باب ذكر الخبر الدال على إباحة إعفاء المسئول عن العلم عن إجابة السائل على الفور ( ٣٠٧/١ ) حديث رقم ( ١٠٤ )

## الفصل الثالث

وسائل وضوابط الانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى

### المبحث الأول

وسائل الانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى

المطلب الأول : الانتخاب

المطلب الثانى : التعيين

المطلب الثالث : الاختبار

المطلب الرابع : الحرية المطلقة فى الاختيار

### المبحث الثانى

ضوابط المشروعية فى الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول : العدل والمساواة فى التوظيف

المطلب الثانى : معيار الانتخاب الوظيفى فى الإسلام

## المبحث الأول

### وسائل الانتخاب الوظيفي في الفقه الإسلامي

الإسلام يحث أتباعه على الأخذ بأرقى وأفضل الوسائل والآليات التي يهتدى إليها الإنسان في كل ميادين الحياة ، وفي مجال انتقاء الموظفين للقيام بالمهام الموكلة إليهم يحث الإسلام أتباعه كذلك على الأخذ بأفضل وسيلة يمكن أن يتوصل إليها إنسان في مختلف الأزمنة والأمكنة إذا كانت هذه الوسيلة تقضى في النهاية إلى الغاية المطلوبة وهو اختيار الأصلح

ثُمَّ أَمَّا □ □ بن بي بي تر □ □ النحل : ٩٠

و ثُمَّ أَمَّا تر □ □ تن تي تي الإسراء : ٥٣

وعن شداد بن أوس - رضى الله عنه - [ ت ٥٨ هـ = ٦٧٧ م ] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { إن الله كتب الإحسان على كل شيء } (١) فالإسلام يأمر أتباعه أن يأخذوا بالأحسن في كل شيء توصلت إليه الإنسانية في كل ميادين الحياة .

وسأعرض هنا لأربع من أهم وسائل الانتخاب الوظيفي وهي : الانتخاب ، والتعيين ، والاختبار ، والحرية المطلقة في اختيار الموظف العام .

### المطلب الأول : الانتخاب

الانتخاب هو : عملية منظمة لانتقاء الأصلح للقيام بالعمل المطلوب ، والانتخاب وسيلة لاختيار وانتقاء الموظف العام في بعض الوظائف العليا مثل رئيس الدولة ، أو حاكم الإقليم ، أو رئيس جامعة ، أو عميد كلية ، أو غير ذلك من الوظائف التي يتم تعيين من يشغلها بالانتخاب ،

ويكون للانتخاب قانون ينظمه ، ومبادئ تحكمه ، ويجب على الجميع الإلتزام بها ، حتى يثمر الانتخاب المطلوب منه على أفضل وجه ، ويتم التوصل إلى أفضل وأصلح المرشحين للقيام بالمهام المطلوبة ، فما مدى مشروعية الانتخابات في الإسلام ؟

### حكم الإسلام في الانتخابات

(١) حديث شداد بن أوس - رضى الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح ( ١٥٤٨/٣ ) حديث رقم ( ١٩٥٥ ) ، الناشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . وأبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ( ١٠٣/٤ ) حديث رقم ( ٢٢٦٧ ) ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م تحقيق شعيب الأرنؤوط . والتزمذى في سننه ، في أبواب الدييات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، ( ٢٣٠ /٤ ) حديث رقم ( ١٤٠٩ ) ، وقال الألبانى : صحيح . والنسائى في سننه ، في كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحسان الشفرة ، ( ٢٣٧/٧ ) حديث رقم ( ٤٤٠٥ )

## للعلماء رأيان فى حكم الانتخابات :

### الرأى الأول :

الانتخابات وسيلة لا حرج فيها شرعا لاختيار حاكم ، أو والى إقليم ، أو عمدة مدينة أو قرية ، أو موظف عام ، أو نائب عن الشعب لمراقبة الحكومة أو محاسبتها ، أو المساهمة فى وضع التشريعات والقوانين التى لا تخالف الشرع ، وذهب إلى هذا الرأى أكثر العلماء ، وممن قال بهذا الرأى ، العلامة محمد رشيد رضا (١) [ ١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م ] والقاضى الشهيد عبد القادر عودة (٢) [ ١٣٢١ - ١٣٧٣ هـ = ١٩٠٣ - ١٩٥٤ م ] والعلامة محمد بن صالح العثيمين (٣) [ ١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ = ١٩٢٨ - ٢٠٠١ م ] والدكتور عبد الكريم زيدان (٤) [ ١٣٣٦ - ١٤٥٣ هـ = ١٩١٧ - ٢٠١٤ م ] و الدكتور يوسف القرضاوى (٥) - حفظه الله تعالى - وغيرهم .

### الرأى الثانى :

وذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم جواز الانتخابات ، وممن قال بهذا الرأى : العلامة ناصر الدين الألبانى (٦) [ ١٣٣٣ - ١٤٢٠ هـ = ١٩١٤ - ١٩٩٩ م ] ، والشيخ مقبل بن هادى الوادعى (٧) [ ١٣٥٦ - ١٤٢٢ هـ = ١٩٣٧ - ٢٠٠١ م ] ، والدكتور محمد رأفت عثمان (٨) ،

والشيخ محمود شاكر (٩) ، والدكتور غالب بن على العواجى (١٠) ، وغيرهم .

(١) تفسير المنار ١٥٤/٥ لمحمد رشيد رضا ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر ١٩٩٠ م .  
(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبدالقادر عودة ، ص ٢١٨ ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت سنة النشر ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .  
(٣) لقاء الباب المفتوح ، دروس صوتية لفضيلة الشيخ ، قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت - إسلام ويب - رقم اللقاء ٢١١ .  
(٤) الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٤٩ ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة ، السنة الثامنة عشرة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م العدد العشرون .  
(٥) الدين والسياسة ، تأصيل ورد شبهات ، للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ١٤٨ وما بعدها ، من إصدارات المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث ، دبلن ٢٠٠٧ م .  
(٦) العراق فى أحاديث الفتن لأبى عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان ص ٨٤ وما بعدها ، الناشر مكتبة الفرقان ، دبي الإمارات ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .  
(٧) مقدمة تنوير الظلمات بكشف مفاصل وشبهات الانتخابات لأبى نصر محمد بن عبدالله الإمام ، الناشر مكتبة الفرقان ، عجمان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .  
(٨) رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٣٢ ، الناشر دار الكتاب الجامعى .  
(٩) التاريخ الإسلامى للشيخ محمود شاكر ١٢٠ / ٩ ، الناشر المكتب الإسلامى .

## الأدلة والترجيح :

أدلة الراى الأول القائل بالإباحة :

### الدليل الأول :

بيعة العقبة الثانية ، أو ببيعة النقباء ، وهى البيعة التى بايع فيها الأنصار النبى - صلى الله عليه وسلم - على أن يمنعه مما يمنعون نسائهم وأبنائهم ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - { أخرجوا إلى منكم اثنا عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم } فأخرجوا له تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - { أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء } (٢)

### وجه الدلالة :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر الأنصار فى ببيعة العقبة الثانية - وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين ، أو قريبا من ذلك - أن يختاروا منهم اثنا عشر نقيبا ، ولم يحدد لهم النبى - صلى الله عليه وسلم - طريقة انتخاب النقباء ، وأقرهم النبى - صلى الله عليه وسلم - على اختيارهم ، وعلى طريقة انتخابهم ، فدل ذلك على مشروعية الانتخاب ، وأن آلية الانتخاب وطريقته متروك تحديدها وضبطها حسب ظروف الزمان والمكان .

### الدليل الثانى :

ما روى عروة بن الزبير - رضى الله عنهما - [ ٢٢ - ٩٣ هـ = ٦٤٣ - ٧١٢ م ] أن مروان بن الحكم [ ٢ - ٦٥ هـ = ٦٢٣ - ٦٨٥ م ] والمسور بن مخرمة [ ٢ - ٦٤ هـ = ٦٢٤ - ٦٨٣ م ] أخبراه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قام حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - { أحب الحديث إلىّ أصدقه ، فاخاتاروا إحدى الطائفتين : إما السبى وإما المال } فاخاتاروا السبى ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - { إن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطيبَ بذلك فليفعَل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعَل } فقال الناس : قد طيَّبنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(٢٠) ( المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها فى المجتمعات وموقف الإسلام منها للدكتور غالب على العواجى ٢ / ٧٨٥ ، الناشر المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م .

(٢١) ( حديث كعب بن مالك - رضى الله عنه - أخرجه أحمد فى مسنده ( ٢٥ / ٨٩ ) حديث رقم ( ١٥٧٩٨ ) . والطبرانى فى الكبير ( ٨٧ / ١٩ ) حديث رقم ( ١٧٤ ) ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الثانية ، والحاكم فى المستدرک ، فى كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم باب ذكر مناقب سعد بن معاذ ( ٢٨٢ / ٣ ) حديث رقم ( ٥١٠٠ ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .



## الدليل الخامس :

الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار رضا الناس ، وأقامت لرأى الغالبية وزنا وقيمة لا يصح تجاهلها ، وإلا وقع الناس فى الحرج والإثم ، ودل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [ ٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧ م ] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان } (٢٦)

## وجه الدلالة :

مراعاة رضا الناس ، وأخذ رأيهم أمر لا بد منه ، وتحديد الوسيلة التى يعرف بها رأى الناس أمر متروك تحديده اعتبارا لظروف الزمان والمكان ، والانتخابات من الوسائل التى يعرف بها رأى الناس ، فهى وسيلة مشروعة يتوصل بها إلى أمر مشروع .

## الدليل السادس :

وسائل انتقاء وانتخاب الموظف العام لم يأت بها دليل يحصرها ، والانتخابات وسيلة من هذه الوسائل ، فتجوز كل وسيلة مالم تخالف نوا شرعيا ، (٢٧)

وقد تنازع المسلمون فى يوم السقيفة ولم يذكروا أى طريقة ولا أسلوب للوصول إلى الاختيار الأمثل لرئيس الدولة بصفة خاصة ، وللموظف العام بصفة عامة مع وجود الحاجة لذلك ، مما يدل على أن وسائل اختيار الموظف العام لا يشترط لها نص شرعى ،

وهذا من يسر الإسلام وسماحته فى ترك تحديد الوسائل الموصلة إلى اختيار الموظف العام من غير تحديد ليختار المسلمون أنفع وأفضل الطرق والوسائل المناسبة لهم بحسب ظروف الزمان والمكان . (٢٨)

(٢٦) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب من أم قوما وهم له كارهون (١١٥/٢) حديث رقم ( ٩٧١ ) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورجاله ثقات ، وقال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم (٣٥/٥) حديث رقم ( ١٧٥٧ ) ، والطبرانى فى الكبير (٤٤٩/١١) حديث رقم ( ١٢٢٧٥ )

(٢٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ص ٢١٤ ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

(٢٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢١٤ ، مرجع سابق . والانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى لفهد بن صالح العجلان ص ٦٣ ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م .

## الدليل السابع :

البيعة فى جوهرها تعنى إعلام الفرد المبايع عن موافقته ورضاه عن الشخص المبايع له ، وهذا الأمر موجود ومتوافر فى الانتخاب المعاصر (٢٩)

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :

### الوجه الأول :

أن البيعة تكون بعد اختيار أهل الحل والعقد وهذا أمر متفق عليه (٣٠)

ويجاب عن هذا الوجه : بأنه لا يوجد نص شرعى يرتب البيعة واختيار أهل الحل والعقد ، ومن وجه آخر فإن البيعة إذا جاءت بعكس اختيار أهل الحل والعقد ، ألغت اختيار أهل الحل والعقد

### الوجه الثانى :

البيعة تفارق الانتخاب من جهة أن المبايع يعلن الطاعة والانقياد والرضا ، بخلاف الناخب فى الانتخابات الذى يختار ويميز من يكون صالحا . (٣١)

### ويجاب عن هذا الوجه بأمرين :

الأول : أن المبايع يجب عليه قبل أن يعلن الطاعة والانقياد والرضا ، أن يميز من يكون صالحا ومن لا يكون صالحا .

الثانى : أن الانتخابات المعاصرة تلزم الخاسر والأقلية أن تتعاون مع الفائز والأغلبية فى العمل من أجل المصالح الوطنية .

### أدلة القول الثانى القائل بعدم جواز الانتخابات :

### الدليل الأول :

الانتخابات داخلية فى الإشراف بالله وذلك فى شرك الطاعة ، حيث إن الانتخابات جزء من النظام الديمقراطى ، وهذا النظام من وضع أعداء الإسلام ليصرفوا المسلمين عن دينهم

(٢٩) الانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى ص ٥٩ ، مرجع سابق .

(٣٠) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

(٣١) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

فمن قبله راضيا به ، مروجاً له ، معتقدا صحته ، فقد أطاع أعداء الإسلام في مخالفة أمر الله عز وجل ، وهذا عين الشرك في الطاعة ، **ثُمَّ أَتَى الْجَنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانُوا مُشْرِكِينَ** ، **ثُمَّ أَتَى الْجَنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانُوا مُشْرِكِينَ** محمد: ٢٦

و **ثُمَّ أَتَى الْجَنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانُوا مُشْرِكِينَ** الأنعام: ١٢١

فهل الانتخابات من شرع الله أم من شرع البشر ؟

فإن قالوا : هي من شرع الله ، فهذا تجرؤ وافتراء على الله عز وجل ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، ووجود الدساتير العلمانية الموجودة في بلاد المسلمين أكبر شاهد على أن الانتخابات من النظام العلماني

وإن قالوا هي من تشريع البشر ،

فالجواب : كيف قبلتم تشريع البشر ؟ وما الحكم على من قبل هذا التشريع ؟ أليست الآية واضحة في أنهم قد جعلوا مؤسسى الديمقراطية الذين وضعوا الانتخابات شركاء لله في التشريع ووضع المناهج للخلق ؟ (٣٦)

**الجواب :**

قائل هذا الكلام ذهب إلى أن الانتخابات إشراك بالله عز وجل ، وذلك في شرك الطاعة ، حيث إن الانتخابات جزء من النظام الديمقراطي ، وهذا النظام من وضع أعداء الإسلام ليصرفوا المسلمين عن دينهم ، وهذا الكلام مردود ، وغير مقبول لسببين :

أولاً :

ليس في الانتخابات شرك بالله عز وجل من أى نوع حتى ولو كانت جزء من النظام الديمقراطي الذى وضعه أعداء الإسلام ، لأنه ليس من الإسلام فى شىء القول بأن ما كان من وضع أو اختراع أعداء الإسلام فهو شرك بالله عز وجل ، لأن القاعدة الشهيرة فى الإسلام أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، حتى ولو كانت هذه الأشياء من وضع أعداء الإسلام حتى يرد دليل بالتحريم أو الكراهة فهى عند ذلك غير جائزة .

ثانياً :

السياسة الشرعية من وجهة نظر الإسلام هى مالم يخالف الشرع ، وليس مناطق به الشرع ، قال ابن القيم الجوزية : [ ٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م ] فى كتابه

(٣٦) الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٦٠ ، مرجع سابق . ومن فقه الدولة فى الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٣٠ ، ١٣١ ، مرجع سابق . والدين والسياسة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٤٨ ، مرجع سابق . وتوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات ص ٣٤ ، ٣٥ ، مرجع سابق .

الطرق الحكمية (٢) : " وقال ابن عقيل [ ٤٣١ - ٥١٣ هـ = ١٠٤٠ - ١١١٩ م ]  
فى الفنون : " العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية هو : الحزم ، ولا يخلو من  
القول به إمام ، فقال شافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل :  
السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن  
الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ، ولا نزل به الوحي ، فإن أردت بقولك : لاسياسة  
إلا ما وافق الشرع ، أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا  
سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة "

وقال ابن القيم أيضا (٣) : " فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق  
كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق  
العدل وأماراته وأعلامه بشىء ثم ينفى ما هو أظهر منها ، وأقوى دلالة ، وأبين  
أمارة فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها ، بموجبها ، بل قد بين  
سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس  
بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ، وليست مخالفة له ،  
فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هى موافقة لما جاء به  
، بل هى جزء من أجزاءه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم ، وإنما هى عدل  
الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات "

ولا يعيب الانتخابات أنها من اجتهاد البشر فليس كل ما جاء عن البشر مذموماً ،  
كيف وقد أمرنا الله عز وجل أن نعمل عقولنا فنفكر وننظر ، ونتدبر ونعتبر ،  
ونجتهد ونستنبط ؟ ولكن يُنظر فى هذا الاجتهاد : أهو مناقض لما جاء من عند الله  
أم لا يتعارض معه ، بل يمشى فى ضوئه ؟ وقد رأينا الديمقراطية تجسد مبادئ  
الشورى ، والنصيحة فى الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتواصى  
بالحق والعدل ، ورفع الظلم ، وتحقيق المصالح ودفع المفاصد ..... وغيرها

وما قيل إنها مبدأ مستورد ، فالاستيراد فى ذاته ليس محظوراً ، وإنما المحذور أن  
تستورد ما يضرك ولا ينفعك ، وأن تستورد بضاعة عندك مثلها أو خيراً منها .(٤)

### الدليل الثانى :

الانتخابات تقوم على تأليه الأغلبية ، واعتماد ما قبلته ، وإن كان باطلاً ، ورد ما  
رفضته وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ١٢ ، الناشر مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، وإعلام الموقعين  
عن رب العالمين لابن القيم ٢٨٣/٤ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ،  
وبدائع الفوائد لابن القيم ١٥٢/٣ و ١٥٣/٣ ، الناشر دار الكاتب العربى ، بيروت ، لبنان .

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣ ، مرجع سابق .

(٥) الدين والسياسة ص ١٥٠ ، مرجع سابق .

فهى إذا ذريعة لهذا التفويض الذى لا يكون إلا لرب العباد أو لرسوله عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : **أَأَمْرٌ أَتَىٰ لِّلْحَيِّ لِيُرِيَهُ الرِّعْدَ : ٤١**  
**الجواب :**

ويجاب عن هذا الكلام بالتأكيد على أنه لا يجوز للأغلبية أن تخالف شرع الله عز وجل ، بل نؤكد على أن الأمة كلها من ألفها إلى يائها لو اجتمعت على مخالفة أمر الله عز وجل لما جاز لها ذلك ، فالأمة كلها أقلية وأغلبية مطالبة بالامتثال لشرع الله عز وجل وإنفاذ أمره واجتناب نهيه ، فالحاكمية فى الإسلام لله عز وجل وحده قال تعالى فى أكثر من موضع من كتابه الحكيم : **أَأَمْرٌ أَتَىٰ لِّلْحَيِّ لِيُرِيَهُ يَوْسُفَ : ٤٠، ٦٧**  
فالحكم عندنا وعند من لا يجيزون الانتخابات لله عز وجل وحده ، أما الأغلبية التى انتخبها الشعب فهى مطالبة بمراقبة الحكومة حتى لاتخالف شرع الله عز وجل ، ومطالبة أيضا بتشريع القوانين التى لاتخالف شرع الله عز وجل ، فالواجب والمفروض أن تكون الانتخابات ضمانا حقيقية ضد تأليه الحاكم ، وضد تأليه الأغلبية ، وضمانا للأمة من الاستبداد والظلم والديكتاتورية ، وبعض الذين يقولون بحرمة الانتخابات يُستخدمون بقصد أو بدون قصد من قبل أنظمة ديكتاتورية مستبدة لخدمة الاستبداد والظلم .

### **الدليل الثالث :**

الخشوع للدساتير العلمانية ، فمعروف أنه لا يمكن أن تدخل الأحزاب الإسلامية فى الانتخابات إلا بعد الموافقة منها على شكل ومضمون الدستور ، بما فيه من مواد مخالفة للإسلام ،

فهذا يثبت لنا أن الأحزاب الإسلامية وافقت على هذه المواد وما تضمنه ، وإلا لم يوافق شركاؤهم على دخولهم فى الانتخابات والمجالس النيابية ، وهذه الموافقة فى حد ذاتها على المواد الموجودة فى الدساتير العلمانية تجعل الأحزاب الإسلامية المشاركة غير قادرة على فعل شىء فى مجلس النواب .<sup>(٣٦)</sup>

### **الجواب :**

ويجاب عن هذا الاستدلال بما استقر عليه من أن الانتخابات ليست إلا وسيلة للوصول إلى أمرين :

الأول : مجالس منتخبة تكون أداة رقابية قوية على السلطة التنفيذية ، ومحاسبتها وتقويمها إذا اعوجت أو حادت عن جادة الصواب ،

<sup>(٣٦)</sup> (توفير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات ، ص ٤٥ و ٤٦ ، مرجع سابق .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعص عليها بالنواجذ ، باعتبارها امتدادا لسنة المعلم الأول محمد - صلى الله عليه وسلم - فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - [ ٥١ ق.هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م ] يقول فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة : " أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتمنى على حق فأعينوني ، وإن رأيتمنى على باطل فسدّدوني ، وأطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم " (٢٧)

ويقول الخليفة الثانى عمر الفاروق - رضى الله عنه - [ ٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م ] " رحم الله امرأ أهدى إلى عيوب نفسى " (٢٨) ، ويقول : " أيها الناس من منكم رأى فى أعوجاجا فليقومنى " ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول : والله يا ابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا " (٢٩)

والثانى :

المجالس المنتخبة تسن القوانين ، وتضع التشريعات التى لا تخالف الشرع ، وتعديل الدساتير بما يحقق الخضوع للقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ولا يخالفهما ، فالانتخابات وسيلة هامة للارتقاء بالقوانين والدساتير بما يحقق مصالح الأمة ولا يتنافى مع شرع الله عز وجل .

### الدليل الرابع :

الانتخابات أمر محدث وابتداع فى الدين ، ليس له سلف من الأمة ، وفى الحديث الصحيح مرفوعا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - { من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد } (٣٠)؛ وأيضا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : { من عمل

(٢٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عيسى بن عطية ٢٦٧/٤ حديث رقم (٨٥٩٧) ، الناشر دار الحرمين ، القاهرة ، تحقيق : طارق عوض الله ، والبزار فى مسنده عن قيس بن أبى حازم ١٨٠/١ حديث رقم (١٠٠) ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق محفوظ عبد الرحمن زين الله ، وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى بدأت فى ٩٨٨م وانتهت فى ٢٠٠٩م .

(٢٨) أخرجه الدارمى فى سننه فى كتاب العلم ، فى رسالة عباد بن عباد الخواص الشامى ٥٠٦/١ حديث رقم (٦٧٥) سنن الدارمى ، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ، (ت ٢٥٥) ، الناشر دار المغنى للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ = ٢٠٠٠م .

(٢٩) الخلافة لمحمد رشيد رضا ، ص ١٤٨ ، الناشر الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة .

(٣٠) أخرجه البخارى فى صحيحه ، عن عائشة - رضى الله عنها - ، فى كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ١٨٤/٣ ، حديث رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحدود ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم (١٧١٨)

عملا ليس عليه أمرنا فهو رد { (٤١) ، والانتخابات لا أصل لها في دين الله عز وجل ، ولم يفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا خلفاؤه من بعده ، ولم يؤثر فعلها عن سلف هذه الأمة الذين هم خير القرون . (٤٢)

## الرد :

القول بأن الانتخابات بدعة لا أصل لها ، ولم يؤثر فعلها عن سلف هذه الأمة ، هذا الكلام غير صحيح ، وهو مناقض تماما لما ورد عن صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد اجتمع كبار الصحابة في سقيفة بنى ساعدة ، عقب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتخبوا أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - [ ٥١ ق.هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م ] خليفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخلفه في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وتم اختيار عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - [ ٤٠ ق.هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م ] خليفة بعد وفاة أبى بكر - رضى الله عنه - بانتخاب ومبايعة من عامة الأمة ، بعد أن رشحه أبو بكر - رضى الله عنه - وعمر - رضى الله عنه - لم يصر خليفة بترشيح أبى بكر له للخلافة ، وإنما بانتخاب المسلمين له ، ولو قدر أن المسلمين لم ينتخبوا عمر - رضى الله عنه - خليفة لما صار خليفة بترشيح أبى بكر له ، أو بولاية العهد له ، وفى هذا المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية [ ٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ ] " وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما ..... وعثمان - رضى الله عنه - لم يصر إماما باختيار بعضهم أى الستة الذين اختارهم عمر ، بل بمبايعة الناس " (٤٣) وقد أكد هذا المعنى أبو يعلى الحنبلى [ ٣٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م ] فى كتابه الأحكام السلطانية فقال : (٤٤) " لأن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تتعقد بعهد المسلمين " وإذا

كان انتخاب الخليفة معروفا لدى الصحابة ومشروعا عندهم ، فإن انتخاب نواب الأمة الذين يمكن اعتبارهم ( أهل الحل والعقد ) فهم الذين يمثلون الأمة ، فإن انتخاب هؤلاء يكون مشروعا أيضا ، وتكون المشاركة فى انتخابهم مشاركة

(٤١) أخرجه البخارى فى صحيحه معلقا ، فى كتاب البيوع ، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٦٩/٣ ، ومسلم فى صحيحه ، عن عائشة - رضى الله عنها - فى كتاب الحدود ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم ( ١٧١٨ )

(٤٢) الدين والسياسة ، ص ١٤٨ ، مرجع سابق ، والديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات ص ٦٠ ، مرجع سابق ، والانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى ص ٦٥ ، مرجع سابق .

(٤٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/ ٥٣٠ ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

(٤٤) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ٢٥ و ٢٦ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى .

مشروعة ، ولا يصح أن يقال : إنه لم يحدث فى عهد النبى ، ولا فى عهد الصحابة ولا من بعدهم انتخاب أهل الحل والعقد حتى يصح قياس انتخاب النواب عليهم ، فالجواب أن أهل الحل والعقد كانوا معروفين فى زمن الصحابة ، فلم تكن هناك حاجة لمعرفة رأى الأمة فيهم عن طريق انتخابهم ، أما فى الوقت الحاضر فلا يمكن معرفة أهل الحل والعقد الذين ترصاهم الأمة إلا عن طريق انتخابهم .<sup>(٤٥)</sup>

وحتى لو فرضَ جدلاً أن الانتخابات أمر جديد على الإسلام ، ولم يحدث فى سلف هذه الأمة فهذا لا يصلح دليلاً على عدم جوازها شرعاً ، فمن القواعد المقررة شرعاً : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها ، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعاً ما يمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حل عملى من غير المسلمين ، فقد أخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة الأحزاب بفكرة حفر الخندق وهو من أساليب الفرس .<sup>(٤٦)</sup>

واستفاد من أسرى المشركين فى بدر " ممن يعرفون القراءة والكتابة " فى تعليم أولاد المسلمين الكتابة (٤٧)؛ برغم شركهم ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

فمن حق المسلمين شرعاً أن يأخذوا من غيرهم من الأمم من الأفكار والأساليب والأنظمة ما فيه فائدة ، ما دام لا يعارض نصاً محكماً ، ولا قاعدة شرعية ثابتة ، وعلينا أن نهذب ما نقننسه ، ونضيف إليه ، ونضفى عليه من روحنا ما يجعله جزءاً منا ، ويفقده جنسيته الأولى .<sup>(٤٨)</sup>

ومن هنا نأخذ من الانتخابات : أساليبها وضمائنها وآلياتها التى تلائمنا ، ولنا حق التحوير والتعديل فيها ، ولا نأخذ فلسفتها التى يمكن أن تحلل الحرام ، أو تحرم الحلال ، أو تسقط الفرائض .<sup>(٤٩)</sup>

### الدليل الخامس :

المفاسد التى تلازم الانتخابات من التعصب المذموم لذوى القربى وأبناء البلدة أو الإقليم أو الحزب أو الجماعة ، وشراء الأصوات ، وتزوير الانتخابات بصورها

<sup>(٤٥)</sup> ( الدين والسياسة ، ص ١٤٩ ، مرجع سابق ، والديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات ص ٦٢ ، مرجع سابق ،  
<sup>(٤٦)</sup> ( السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام ( ت ٢١٣ هـ ) ٢٢٤/٢ ، الناشر مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ،  
الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م .

<sup>(٤٧)</sup> ( أخرجه أحمد فى مسنده ، عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - ٢٠/٣ حديث رقم ( ٢٢١٦ )

<sup>(٤٨)</sup> ( من فقه الدولة فى الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٣٨ ، مرجع سابق .

<sup>(٤٩)</sup> ( نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

التي لاتعد ، وحرص المرشحين على إرضاء الناخبين ، وتقريب صف المسلمين ، وإثارة النزاع والاختلاف والتحزبات بينهم ، ومايقع من التزوير والتدليس ، وصرف الأموال فى غير مصارفها الشرعية ، وإضاعة الأوقات وإهدار الجهود ، كل ذلك وغيره سبب واضح للقول بحرمة الانتخابات .<sup>٥٠</sup>

**ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :**

**الوجه الأول :**

الانتخابات فى ظل الدولة الإسلامية ليست كحال مثيلتها من الانتخابات فى المجتمعات والدول غير المسلمة ، فالانتخاب الجائز هو الانتخاب الذى يقوم على التقوى ومراقبة الله عز وجل ، والبحث عن الأكفأ والأصلح ، واستشعار عظمة ما يقوم به الناخب من أمانة سيسئل عنها بين يديّ الله عز وجل يوم القيامة ، والابتعاد عن كل صور الفساد فى الانتخابات معهودة أم غير معهودة .<sup>٥١</sup>

**الوجه الثانى :**

كل ما ذكر من المفاصد لا يؤدى إلى صحة القول بتحريم الانتخابات ، لأنه لا تلازم بين هذه المفاصد ، وبين إجراء الانتخابات ، فهذه المفاصد لا ترجع إلى ذات الانتخابات ، بل ترجع إلى القائمين عليها ، فيجب القول بتطهير الانتخابات من هذه المفاصد ، ولا يصح القول بحرمة الانتخابات لأجل مفاصد ترجع إلى القائمين على الانتخابات ولا ترجع إلى ذاتها .

**الرأى الراجح :**

بالنظر فى أدلة الفريقين يتضح لنا رجحان الرأى القائل بأن الانتخابات جائزة شرعا لقوة أدلته ، وموافقتها للنقل والعقل ، وأما الرأى القائل بعدم جواز الانتخابات فأدلته التى استدل بها تعارض المنقول والمعقول .

ولا مناص من اللجوء إلى الانتخابات لمعرفة رأى الأمة ، ولاختيار مجلس نواب يراقب السلطة التنفيذية ، ويحاسبها ، ويسن التشريعات التى لاتخالف شرع الله عز وجل ، وغير ذلك ، فالانتخابات وسيلة فعالة لحسم الخلاف عرفها البشر وارتضاها

<sup>٥٠</sup> ( ) الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات ص ٦٠ و٦١ ، مرجع سابق ، وتنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات ، ص ٥٨ : ٧٨ ، مرجع سابق .

<sup>٥١</sup> ( ) الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات ص ٦٣ ، مرجع سابق ، والانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى ص ٦٧ ، مرجع سابق .



قال ابن عباس - رضى الله عنهما - [ ٣ ق ٥٠ هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م ] قوله " تعالى : { ابعث لنا ملكا } أى : بين لنا ملكا " (٢)

وقال الزمخشري [ ٤٦٧ - ٥٣٨ هـ = ١٠٧٤ - ١١٤٣ م ] فى تفسيره : " طلبوا من نبيهم نحو ما كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من التأمير على الجيوش التى كان يجهزها ، ومن أمرهم بطاعته وامتنال أمره " (٣)

ففى هذه الآية الكريمة طلب بنو إسرائيل من نبيهم أن يعين لهم ملكا يجاهدون معه عدوهم ، ويطيعون أمره ويجتنبون نهيه ، فهذه الآية نص واضح على مشروعية التعيين للموظف العام من قبل ولى الأمر .

٢ - قول الله عز وجل : ءَأَنتُمْ أَكْفَرُ مِمَّنْ بَرَئْتُمْ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَبْلُ <sup>٥٤</sup> - ٥٥ <sup>٥٥</sup>   
 وجه الدلالة :

قال الإمام الطاهر ابن عاشور [ ١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م ] فى تفسيره : (٤) " وهذه صيغة تولية جامعة لكل ما يحتاج إليه ولى الأمر من الخصال ..... وهذا التويه بشأنه والثناء عله تعريض بأنه يريد الاستعانة به فى أمور مملكته ، وبأن يقترح عليه ما يرجو من خير فلذلك أجابه بقوله : ءَأَنتُمْ أَكْفَرُ مِمَّنْ بَرَئْتُمْ إِلَى اللَّهِ <sup>٥٤</sup> وقال الشيخ الشعراوى [ ١٣٢٩ - ١٤١٩ هـ = ١٩١١ - ١٩٩٨ م ] فى تفسيره : " والمشكلة فى مجتمعاتنا المعاصرة إنما تحدث عندما يرجح الحاكم من يراهم أهل الثقة على أهل الخبرة والأمانة ، فتختل موازين العدل ، وعلى الحاكم الذكى أن يختار الذين يتمتعون بالأمرين معا ، أمانة على المحكوم ، وثقة عند الحاكم ، وبهذا تعتدل الحياة على منهج الله " (٥)

فنتقيد من هذه الآيات أن القران الكريم يجيز لولى الأمر أن يعين الموظف العام مباشرة ، أو عن طريق وكيله ، أو من ينوب عنه ، أو عن طريق لجنة أو وزارة يعهد إليها ولى الأمر بتعيين الموظف العام فكل ذلك جائز فى ميزان الشرع ، والله أعلم .

ولعل هذا الأمر - وهو تعيين الموظف العام - من أولى مهام ولى الأمر ليستعين به فى إمضاء أمور الدولة ليقوم الناس بالقسط ، ولتحقيق العدل والأمن والرفاهية فى سائر أركان الدولة .

(٢) توير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٣٤ ، جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت : ٨١٧ هـ ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبى القاسم محمود الزمخشري ٢٩١/١ ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ .

(٤) التحرير والتوير والمسمى : تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد للطاهر ابن عاشور ٨/١٣ ، الناشر : دار التونسية للنشر ، تونس .

(٥) تفسير الشعراوى ، للشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى (ت : ١٤١٩ هـ ) ٦٩٩٧/١١ ، الناشر مطابع أخبار اليوم ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر إلا أن رقم الإيداع يفيد أنه نشر سنة ١٩٩٧ م .

٣ - قول الله تعالى : أأجم حم خم سم □ □ □ □ □ □ □ □ النساء : ٥٨  
وجه الدلالة :

ورد في سبب نزول هذه الآية أن (ﷺ) صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبه ، طلبها منه العباس بن عبد المطلب [ ١٥١ ق ٥ هـ - ٣٢ هـ = ٥٧٣ - ٦٥٣ م ] ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية الكريمة ، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبه .

فيجب على ولي الأمر أن يولى - يُوظف أو يُعيّن - على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل .

فالشرع يوجب على وليّ الأمر أن يُعيّن الموظف العام ، للقيام بالمهام الموكلة إليه في إدارة أمور الدولة .

ثانيا : دليل مشروعية التعيين من السنة المطهرة

١ - عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [ ٣ ق ٥ هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م ] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى اللهُ منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين } (٥٦)

وجه الدلالة :

على وليّ الأمر القائم على أمور الدولة أن يُعيّن الموظف العام الذى عليه إصلاح امور الناس ، وتسيير أمور الحكومة ، من مصالح وخدمات على الدولة والحكومة تجاه الأمة ، وهذا التعيين لا بد فيه من ضوابط سنعرض لها فيما بعد بالتفصيل .

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { من تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن

(٥٦) البحر المحيط لأبى حيان التوحيدى ( ت : ٧٤٥ هـ ) ٦٨٣/٣ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة : ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : صدقى محمد جميل . ومعالم التنزيل فى تفسير القرآن الكريم للبعوى ( ت : ٥١٠ هـ ) ، ٦٤٨/١ ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : عبد الرازق المهدي . وتفسير الطبرى ٤٩١/١ ، مرجع سابق .

(٥٧) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - سبق تخريجه ، وهو عند الحاكم ١٠٤ / ٤ برقم (٧٠٢٣) ، والبيهقى ١٠ / ٢٠١ برقم ( ٢٠٣٦٤ ) ، وغيرهما .

فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله  
وجميع المؤمنين { (٨) °

### وجه الدلالة :

وهذا الحديث كسابقه يفيد أن تعيين الموظف العام من قبل ولى الأمر جائز شرعا  
بالمضوابط التي حددها الشرع .

### ثالثا : المعقول

ولى الأمر - من رئيس دولة ، أو وزير ، أو محافظ ، أو والى إقليم - يجب عليه  
شرعا حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وتحقيق العدل بين الناس ، وهذه مهمة ضخمة  
لا يقوى عليها فرد مهما كانت مواهبه ، فعليه أن يستعين بالأكفاء ، ويختار منهم من  
يستطيع معاونته على إنفاذ وإمضاء المهام الكبار الموكولة إليه ، وعلى ولى الأمر  
أن يختار أفضل الوسائل وأرقى المعايير التي توصل إليها البشر في اختيار وتعيين  
الموظف العام ، وذلك لما روى أبو هريرة [ ١٩٠ هـ - ٥٧ هـ = ٥٩٩ - ٦٧٦ م ]  
- رضى الله عنه - قال : قال رسول - صلى الله عليه وسلم - { الحكمة ضالة  
المؤمن ، حيثما وجدها فهو أحق بها } (٩)؛ فتعيين الموظف العام واجب شرعا  
وعقلا على ولى الأمر فى الدولة ، لتتمكن الحكومة من القيام بالمهام الجسام الجائمة  
على عاتق الدولة .

### المطلب الثالث : الاختبار

ومن وسائل الانتخاب الوظيفى التي أقرها الإسلام الاختبار ، فيجوز لمن له حق  
التوظيف أن يضع اختبارا تتطور بنوده طبقا لتطور الإنسان ، وتختلف بنوده  
وعناصره باختلاف الوظيفة التي يراد التعيين فيها ، وإذا ما تم إجراء الاختبار أو  
المسابقة بحيادية تامة ، فيجب تعيين الأكفأ والأفضل والأصلح ، ولا يجوز العدول  
عن الأصلح لأى سبب كان ، والاختبار قبل الاختيار من الوسائل المعتمدة شرعا  
للانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى ، وقد أخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - بهذه  
الوسيلة - الاختبار - فى التوظيف مرات عدة ، ومن ذلك إسناد منصب القضاء فى  
اليمن إلى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - [ ٢٠٠ هـ - ١٨ هـ = ٦٠٣ - ٦٣٩ م ]

(٨) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه الطبرانى فى الكبير ١١٤/١١ حديث رقم ( ١١٢١٦ )  
(٩) حديث أبو هريرة - رضى الله تعالى عنه - أخرجه الترمذى فى سننه ، فى أبواب العلم ، باب ما جاء فى فضل الفقه فى  
العبادة ، ٥١/٥ حديث رقم ( ٢٦٨٧ ) . وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الزهد ، باب الحكمة ، ١٣٩٥/٢ حديث رقم  
( ٤١٦٩ ) .

، ومعاذ - رضى الله تعالى عنه - قد تولى أكثر من منصب فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد خلفه النبى - صلى الله عليه وسلم - معلما لأهل مكة وذلك إثر فتح مكة فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وبعثه النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ،

فعن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : { كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأى ولا ألو ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله } (٦)

فإجراء اختبار أو مسابقة لمعرفة كفاءة الموظف العام قبل تعيينه من الأمور التى أقرها النبى - صلى الله عليه وسلم - ومارسها ممارسة عملية استند إليها الفقه الإسلامى فى اعتماد الاختبار أو المسابقة من الوسائل المشروعة فى الانتخاب الوظيفى .

وهذه الوسائل الثلاث - الانتخاب ، والتعيين ، والاختبار - من الوسائل التى أخذ بها القانون الإدارى مؤخرًا بعد أن أخذ بها الشارع الحكيم قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام .

وإذا كان الإسلام قد أقر هذه الوسائل لانتخاب الموظف العام ، فإن الإسلام يحض ويدفع أتباعه دوماً إلى البحث عن أفضل وأحسن ما يمكن أن يتوصل إليه إنسان على وجه الأرض فى أى مجال من مجالات الحياة إذا ثبت النفع والخير فيما توصل إليه الإنسان أى إنسان فى هذا العالم ، هذا على وجه العموم ، وفى موضوعنا إذا توصل العقل البشرى فى أى مكان أو زمان لوسائل أفضل من هذه الوسائل - الانتخاب ، والتعيين ، والاختبار - فيجب على المسلمين على الفور الأخذ بأفضل ما توصلت إليه الإنسانية للوصول إلى الوسيلة المثالية لاختيار أفضل وأصلح العناصر البشرية لتتمكن الحكومة فى الدولة الإسلامية من أداء مهامها على أفضل وأتم وجه كما وكيفا ، سرعة ودقة ، لينتصر المسلمون قمة موكب الحضارة الإنسانية ، ويكونوا فى موقع الريادة والصدارة على ظهر هذا الكوكب ، فإن مبدأ الأخذ

<sup>٦</sup>() الحديث عن رجال من أصحاب معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، ٣٠٣/٣ حديث رقم ( ٣٥٩٢ ) ، والترمذى فى سننه ، فى أبواب الأحكام ، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ٦٠٨/٣ حديث رقم ( ١٣٢٧ ) ، وأحمد فى مسنده ٣٣٣/٣٦ حديث رقم ( ٢٢٠٠٧ ) ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ، فى كتاب البيوع والأفضية ، باب فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ به فى قضائه ، ٥٤٣/٤ حديث رقم ( ٢٢٩٨٨ ) ، المصنف فى الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبى شيبه ( ت : ٢٣٥ هـ ) ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .





فإذا كان توظيف غير الأصلح بصفة عامة - فى وظيفة صغرى أو كبرى - خيانة فهذا أظهر وأوضح فى الكبرى دون الصغرى ،

وأما ما تفعله الأحزاب السياسية ، والأنظمة الحاكمة فى الوقت الراهن إذا فازت فى الانتخابات ووصلت إلى مقعد الحكم من قصر تعيين الوزراء والوظائف الكبرى على أهل الثقة فقط دون أهل الكفاءة والخبرة فإن ذلك حرام فى دين الإسلام الذى لا يعرف نظاما للتوظيف غير توظيف الأصلح والأفضل مهما كانت الظروف والأحوال .

## المبحث الثانى

### ضوابط المشروعية فى الانتخاب الوظيفى

#### المطلب الأول : العدل والمساواة فى التوظيف

سأتناول بعون الله وتوفيقه توضيح هذا المطلب فى ثلاث نقاط

أولا : الناس سواسية فى الإسلام

ثانيا : نظام الكون يأبى المحاباة

ثالثا : الوظائف حق مشاع بين أفراد الأمة



جماعته ، فكان المثل الإلهي الأعلى الذي سينتهي إليه الناس كافة حين يبلغون من معارج الرقى إلى ذروتها العليا " (٦٧)

والإسلام لا يوصى بمعاملة غير المسلمين بالعدل المطلق فحسب ، وإنما يوصى ببرهم ، والبر هو وأكد الصلوات التي تربط الناس بعضهم ببعض ، وتوجد بينهم المحبة الصادقة والعطف . (٦٨)

وإذا كان المفكر اليهودي الأمريكي صمويل هنتجتون [ ١٣٤٥ - ١٤٢٨ هـ = ١٩٢٧ - ٢٠٠٨ م ] قد وضع نظرية صدام الحضارات ، وذهب إلى أن التصادم بين الحضارات أمر حتمي لا مفر منه ، وذلك في كتابه الشهير المعنون بعنوان النظرية ، والذي حقق أعلى المبيعات في العالم في سوق الكتاب ، فإن الإسلام على العكس من ذلك قد أرسى نظرية تدافع الحضارات وتعاونها ، وأن التنوع والاختلاف بين الأمم ينبغي أن يكون للتعارف والتعاون ، وتبادل الخبرات ، والتنافس في الخيرات من أجل المصلحة العليا للكون والإنسان في مختلف الأديان .

وجعل الإسلام أساس هذا التعاون والتعارف ، وتبادل الخبرات والمنافع والخيرات كله مبنيا على أصل هام من أصول الإسلام وهو المساواة بين الناس جميعا ، فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - [ ٢١ ق.هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢-٦٧٩ م ] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن } (٦٩) ، وروى الإمام أحمد [ ١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م ] في مسنده مرفوعا عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس في وَسَطِ أيام التشريق فقال : { يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلعْتُ؟ قالوا بَلَّغَ رسول الله } (٧٠)

(٦٧) مهمة الإسلام في العالم ١٠٥/٢ ، مرجع سابق .

(٦٨) المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٦٩) حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه ، في أول كتاب الأدب ، باب التفاخر بالأحساب ، ٤٣٨/٧ ، حديث رقم ( ٥١١٦ ) ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره . والترمذى في سننه ، في أبواب المناقب ، ٥٣٧/٥ ، حديث رقم ( ٣٩٥٦ ) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده ٤٠٣/٨ / حديث رقم ( ٨٧٢١ )

(٧٠) أخرجه مرفوعا عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أحمد في مسنده ٤٧٤/٣٨ حديث رقم ( ٢٣٤٨٩ ) ، وقال شعيب الأرنؤوط : هذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر بن عبد الله ١٠٠/٣ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ( ت : ٤٣٠ هـ ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ . والبيهقي في شعب الإيمان ، ١٣٢/٧ ، حديث رقم ( ٤٧٧٤ ) ، وقال البيهقي : في هذا الإسناد بعض من يُجْهَل ، شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي ( ت : ٤٥٨ هـ ) ، الناشر مكتبة الرشد ، بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م .





بعد أن ثبت لدينا أن الإسلام يعتبر الناس جميعا متساوون فى الحقوق والواجبات ، وأن الخالق عز وجل فطر الكون على الحق والعدل ، وبناء عليه فإن نواميس الكون تأبى المحاباة وترفضها ، فالنتيجة الحتمية لذلك أن كل الوظائف فى الدولة من رئيس الجمهورية ، إلى أصغر وظيفة فيها حق مشاع بين جميع أفراد الأمة ، ولا يصح ولا يجوز أن تستأثر قبيلة أو عائلة أو أسرة بمنصب ما أو وظيفة ما ، مهما كان حجم هذه الأسرة ، ومهما كان موقع تلك الوظيفة فى الدولة ، ، وذلك لأن الإسلام لا يفرق بين فرد وآخر فى الخضوع لسلطان القانون ، وليس فى الإسلام شخص فوق القانون مهما علت وارتفعت منزلته ، فأمر المؤمنين ، ورئيس الدولة ، والوزير والحقير ، والصغير والكبير ، متساوون أمام القانون ، ولا يمتاز واحد بحكم خاص ، ولا بطرق محاكمة خاصة ، ولا بوظائف أو مناصب خاصة ، بل الجميع أمام القانون سواء بلا أدنى استثناء . (٧٦)

<sup>٧٦</sup> ( ) السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب خلاف ص ٤٦ ، الناشر دار القلم ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

## المطلب الثاني

### معيار الانتخاب الوظيفي

أولا : المعيار الواجب على من له حق التوظيف

ثانيا : المعيار الواجب فيمن يتولى الوظيفة

أولاً : المعيار ( ) الواجب تحلى من له حق التوظيف

المراد بمن له حق التوظيف : رئيس الدولة أو من ينوب عنه من وزير أو والى إقليم أو محافظ ، أو لجنة مكلفة بإتمام إجراءات التعيين ، أو بمصطلح رجال القانون الإدارى : جهة الإدارة ،

أو الناخب أو من له حق التصويت ، وذلك إذا كانت وسيلة التعيين هى الانتخابات ، وأما ما جرى عليه الماوردى (٧٦) [ ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م ] ، وأبويعلى ابن الفراء (٧٧) [ ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م ] فى كتابيهما عن الأحكام السلطانية من قصر الأمر فيمن له حق التوظيف على السلطان المستولى على كل الأمور ، أو وزير التنفيذ ، أو والى الإقليم ، فذلك لاختلاف الزمان والمكان ، والعصر والأوان ، وليس لاختلاف الحجة والبرهان ، وما قيل فى شأن أبى يعلى والماوردى لا يصح فى شأن الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٨) ، حين نقلت باللفظ والمعنى ما ذهب إليه الماوردى وأبو يعلى قبل حوالى ألف عام .

ويجب على من له حق التوظيف - أو جهة الإدارة - أن يختار الأصلح والأكفء والأجدر بتولى الوظيفة ، ولا يجوز لمن يؤلى ويُقَدِّد الوظائف أن يعدل عن الأصلح بأى حال من الأحوال فى وظيفة صغرى أو كبرى ، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والمعقول

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول :

ثُمَّ أَتَى الْجَمْعَ الْجَمْعُ خَمْسَةٌ مِائَةٌ سِتُّ مِائَةٌ سَبْعُونَ مِائَةً

النساء: ٥٨

وجه الدلالة :

التوظيف من أعظم الأمانات ، ويدل على ذلك ما ورد فى سبب نزول هذه الآية ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبية ، طلبها منه عمه العباس بن عبد المطلب [ ٥١ق هـ - ٣٢ هـ = ٥٧٣ - ٦٥٣ م ] ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، فدفع

(٧٧) المعيار : الضوابط والمقاييس المحددة للاختبار ، أو مقياس الاختيار وضوابطه ، أو ميزان الاختيار . معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عمر ، ١٥٨٢/٢ ، ١٥٨٣ ، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .

٢٠٠٨م

(٧٨) الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ص ٣١٠ ، الناشر دار الحديث القاهرة ، تحقيق أحمد جاد

(٧٩) الأحكام السلطانية لأبى يعلى بن الفراء ص ٢٤٧ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م ، تحقيق محمد حامد الفقى . وذهب إلى هذا أيضا الكمال بن الهمام فى فتح القدير ٢٥٨/٧ ، ٢٥٩ ، طبعة دار الفكر ، الطبعة بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

(٨٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٣/٤٤ ، الطبعة من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .





## وجه الدلالة :

إن توظيف غير الأصلح من أخطر الأمور التي تدمر الأمم ، وتسقط الدول ، وتزِيل الحضارات ، وليت الأمر يقف عند هذا الخطر الدايم ، بل يتعداه إلى خراب العالم أجمع ، ونهاية الدنيا بأسرها ، بل الوجود قاطبة ، وقيام الساعة ، كما وضح النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث إن إسناد الأمر إلى غير أهله يترتب عليه ضياع الأمانة ، ويترتب على ضياع الأمانة قيام الساعة ، فيجب على من له حق التوظيف ألا يسند الوظائف إلا للأصلح فقط ، وما سوى ذلك جرم كبير وإثم عظيم في ميزان الشارع الحكيم .

## الدليل الثاني :

عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [ ٣ ق ٥٠ هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧ م ] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من تولى من أمراء المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين }<sup>(٨٥)</sup>

## وجه الدلالة :

تولية غير الأصلح خيانة عظمى ، ينتج عنها محق الحكومات ، وتراكم البليات والخطيئات ، وكثرة الظلم والظلمات ، وانتشار القتل والوفيات ، فيجب على من له حق التوظيف أن لا يُولى إلا الأصلح حتى لا يكون خائناً لله وخائناً لرسوله وخائناً لجميع المؤمنين .

## الدليل الثالث :

عن يزيد بن أبى سفيان [ ت : ١٨ هـ = ٦٣٩ م ] - رضى الله عنهما - قال : قال لى أبو بكر الصديق [ ٥١ ق ٥٠ هـ - ١٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م ] - رضى الله عنه - : { يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم

<sup>(٨٥)</sup> ( ) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الرقاق باب رفع الأمانة ( ١٠٤ / ٨ ) حديث رقم ( ٦٧٩٦ ) ، وأحمد فى مسنده ( ٣٤٤ ، ٣٤٣ / ١٤ ) حديث رقم ( ٨٧٢٩ ) ، وابن حبان فى صحيحه ، فى كتب العلم ، باب ذكر الخبر الدال على إباحة إعفاء المسئول عن العلم عن إجابة السائل على الفور ( ٣٠٧ / ١ ) حديث رقم ( ١٠٤ ) ، وقال الألبانى : صحيح . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب آداب القاضى ، باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء ( ٢٠١ / ١٠ ) حديث رقم ( ٢٠٣٦٣ ) .

<sup>(٨٦)</sup> ( ) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - وهو عند الطبرانى ( ١١٤ / ١١ ) برقم ( ١١٢١٦ ) ، والحاكم فى المستدرک ( ١٠٤ / ٤ ) برقم ( ٧٠٢٣ ) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

أحدا محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا(٨٦) حتى يدخله جهنم {  
(٨٦)

وروى عن عمر بن الخطاب [ ٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م ] - رضى الله عنه - موقوفا قال : " من أمّر أميراً واستعمل عاملا محاباة للدنيا كان شريكه فيما عمل من معصية الله ، ولم يكن له شيء مما عمل به من طاعة الله ، ومن أمر أميراً واستعمل عاملا نصيحة لله عز وجل وللمسلمين ، كان شريكه فيما عمل من طاعة الله عز وجل ، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله " (٨٦)

### وجه الدلالة :

يجب على وليّ الأمر أو من ينوب عنه على وجه الفرض ألا يحابي أحدا بوظيفة مهما كان ، ولأى سبب كان ، فالمحاباة والواسطة والرشوة والمحسوبية من الجرائم الكبار فى ميزان الإسلام ، ويجب على كل ذى جاهٍ أو مال فى المجتمع ألا يستغل نفوذه أو ماله أو شهرته فى توظيف غير الأصح بأى صورة من الصور ، فإن ذلك حرام فى دين الله عز وجل ، ومن حابى أحدا بوظيفة بأى صورة من الصور ، وبأى شكل من الأشكال فعليه لعنة الله عز وجل ، ولن يقبل الله منه عملا ولا فداءً حتى يدخله جهنم .

### ثالثا : المعقول

توظيف الأكفأ والأصلح أمانة ترتفع بالأمة إلى مقدمة ركب الحضارة الإنسانية والعقل الإنسانى يوجب ويحتم توظيف الأصح ، وأن يكون المعيار الوحيد للتوظيف هو الجدارة والكفاءة ولا شيء غير ذلك ، وتوظيف الأصح واحدة من أهم عوامل إرساء دعائم العدل ، والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع أفراد الأمة ، فلا تمايز ،

(٨٧) صرفا ولا عدلا ، الصرف : التوبة ، والعدل : الفداء . وقيل : العدل : الفريضة ، والصرف : النافلة .  
جمهرة اللغة لأبى بكر الأزدى ( ت : ٣٢١ هـ ) ٦٦٣ / ٢ ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ، تحقيق : رمزى منير البعلبكي .  
وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمنى ( ت : ٥٧٢ ) ٦ / ٣٧١٠ ، الناشر دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، تحقيق حسين بن عبد الله العمرى ، وآخرون .  
(٨٨) حديث يزيد بن أبى سفيان - رضى الله عنهما - أخرجه أحمد فى مسنده مرفوعا ٢٠٢ / ١ حديث رقم ( ٢١ ) ، والحاكم فى المستدرک ، فى كتاب الأحكام ، ٤ / ١٠٤ حديث رقم ( ٧٠٢٤ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٨٩) رواه الشجرى فى ترتيب الأمالى موقوفا على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ٣١٤ / ٢ حديث رقم ( ٢٥٧٣ )  
ترتيب الأمالى الخميسية للشجرى الجرجانى ( ت : ٤٩٩ هـ ) ، رتبها القاضى محى الدين العيشمى ( ت : ٦١٠ هـ ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م تحقيق محمد حسن إسماعيل .

ولا توريث ، ولا محاباة ، ولا واسطة ، ولا محسوبية ، ولا رشوة ، ولا فساد بأى صورة من الصور .

وتوظيف غير الأصلح خيانة لله ، وخيانة لرسول الله ، وخيانة للأمة كلها ، وكفى بالخيانة سبيلا لتدمير الدول ، وزوال الأمم .

ودروس التاريخ تؤكد أن توظيف غير الأصلح خيانة كبرى تدمر الدول ، وتسحقها ، وتبيدها ، والأمثلة على ذلك تفوق الحصر ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الدور الذى لعبه ابن العلقمى [ ٥٩٣ - ٦٥٦ هـ = ١١٩٧ - ١٢٥٨ م ] فى سقوط بغداد حاضرة الخلافة الإسلامية فى أيدى التتار ، فقد كان ابن العلقمى وزيرا للمستعصم بالله [ ٦٠٩ - ٦٥٦ هـ = ١٢١٢ - ١٢٥٨ م ] آخر الخلفاء العباسيين ، وقد كان لخيانة ابن العلقمى أبلغ الأثر فى سقوط الخلافة الإسلامية ، ودخول التتار بغداد ، وفى المذابح المروعة - و التى فاقت الخيال - التى ارتكبها التتار بعد دخولهم بغداد .

فعلى المسلمين فى كل مكان أن يستوعبوا دروس التاريخ وأن يأخذوا منها العبرة ، فلا يكون فى دولة المسلمين معيار للتوظيف إلا الكفاءة والجدارة حتى تنهض الأمة من كبوتها ، وتستيقظ من سباتها ، وتتبوأ مكانتها فى ريادة الأمم ، والأخذ بناصية ركب الحضارة الإنسانية إلى السداد والرشاد ،







## ٧ - الذكورة :

المرأة فى الإسلام هى أم الرجل ، وللام على الولد - ولو كان رجلا ذا مكانة رفيعة فى المجتمع - حق الطاعة ، والمرأة فى الإسلام هى صانعة الرجال ، ومربية الأجيال ، وقادة الفكر وموجهى الأمم ، وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى كثير من الأمور ومنها على سبيل المثال :

فالقراّن الكريم سوى بين الرجل والمرأة فى العبادات الدينية ، والشعائر الإسلامية فقال تعالى : **أَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالنُّهْيِ وَأُحِبُّ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ** ﴿١٠١﴾ **سَمِ الْأَحْزَابِ : ٣٥**

وسوى بينهما فى أصل الخلقة والتكليف فقال تعالى : **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ** ﴿١٠٢﴾ **نَمِ نِي ١٩٥**

ومعنى : {بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ} أن بعضكم فى النصر والمذلة والجزاء من بعض أي حكم الجميع الذكر والأنثى سواء ( )<sup>١٠١</sup> كما ورد فى الحديث عن عائشة [٩ ق هـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ - ٦٧٨ م] - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {إنما النساء شقائق الرجال} <sup>(١)</sup>

وسوى بينهما فى الوظائف الاجتماعية فقال تعالى : **أَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالنُّهْيِ وَأُحِبُّ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ** ﴿١٠١﴾ **سَمِ التَّوْبَةِ : ٧١**

فالمرأة فى الإسلام يجوز لها أن تشغل جميع الوظائف ما عدا الخلافة العظمى باتفاق العلماء ، ورئاسة الدولة ، وإمامة الرجال فى الصلاة ، والقضاء عند جمهور العلماء ، وقد أجاز أبوحنيفة للمرأة أن تتولى القضاء (١٠٢)

<sup>١٠١</sup> (المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزى ١٤ / ٣٨٦ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

<sup>١٠٢</sup> (الهداية إلى بلوغ النهاية ١٢٠٦/٢ ، لأبى محمد مكى بن أبى طالب الأندلسى (ت : ٤٣٧ هـ) ، الناشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

<sup>١٠٣</sup> (حديث عائشة - رضى الله عنها - أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يجد البيلة فى منامه ، ١ / ٦١ ، حديث رقم ( ٢٣٦ ) . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الطهارة ، باب فى من يستيقظ فىرى بلبلا ١ / ١٨٩ حديث رقم ( ١١٣ ) . وأحمد فى مسنده ٤٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، حديث رقم ( ٢٦١٩٥ ) ، وقال الألبانى : حديث حسن .

<sup>١٠٤</sup> (وقد كتبت فى ذلك بحثا بعنوان "مدى مشروعية تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى" وقد نشرته مجلة الأزهر تباعا بداية من عدد ربيع أول ١٤٣٥ هـ ، وقد نشر فى حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بالشرقية فى عام ٢٠١٤ م ، وقد انتهى البحث إلى ترجيح الرأى القائل بجواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الإسلام .

## الفصل الرابع

### العوض مقابل التوظيف

انتهينا فيما سبق أن الوظيفة العامة لا تصح ولا تجوز إلا للأصلح أو الأكفأ ، وما أود أن أوضحه هنا هي صورة انتشرت كثيرا فى الآونة الأخيرة ، وصورتها باختصار : هي قيام فرد أو مجموعة أفراد أو جمعية خيرية بالتعاون لبناء مسجد أو مؤسسة تعليمية بالجهود الذاتية من أهل الخير ، وهذا أمر جيد نشجعه وندعمه ، لكنهم يقومون بتعيين معلمين أو أئمة أو غير ذلك مقابل تبرع بمبلغ من المال لإتمام إنشاء بناء المسجد أو المؤسسة التعليمية أو غير ذلك ، وذلك بصرف النظر عن صلاحيتهم أو كفاءتهم •

فهنا التعيين يتم لمن يدفع مبلغ من المال بغض النظر عن الكفاءة والصلاحية ، والمؤهلات العلمية ، والتقدير والدرجات التى حصل عليها الفرد الذى تم تعيينه ، فما حكم الشرع فى هذه المسألة ؟

وللإجابة على هذا السؤال أستعين بالله عز وجل ، وأطلب منه العون والسداد ، والتوفيق والرشاد ، وأقول :

هذا التعيين بهذه الصورة لا يجوز شرعا ، وهو خيانة لله ، وخيانة لرسول الله ، وخيانة للمؤمنين ، ويدل على ذلك ما يأتى :-

١ - الأدلة التى سبق ذكرها ، والتعلل بجمع تبرعات لإتمام البناء لا يبرر بأى وجه من الوجوه تعيين الأسوأ إن دفع مبلغا من المال ، وعدم تعيين الأصلح لأنه لم يدفع مالا •

٢ - تقدم الأمم ورقبها يرتكز على بناء البشر قبل الحجر ، وهؤلاء جعلوا الأولوية للحجر قبل البشر ، وفى ذلك هلاك الأوطان ودمار الأديان ، فهؤلاء يبنون حجرا ويهدمون بشرا •

٣ - هذا الأسلوب فى التعيين والتوظيف قائم على تعيين من يدفع مالا ، وإن كان الأسوأ ، وعدم تعيين من لا يدفع وإن كان الأفضل والأصلح ، وفى ذلك ظلم كبير للأمة بسبب حرمانها من جهود الأصلح فى تربية أبنائها ، وظلم كبير للأصلح حين لا يجد مالا يدفعه ، ويجد الأقل يدفع مالا لينال وظيفة كان الأجدر والأولى أن تذهب للأصلح •



وتعيين من يدفع بصرف النظر عن كفايته وصلاحيته فيه إضرار بالدين وبالعقل وبالنسل ، فالتعيين بهذه الطريقة وبهذا الأسلوب جريمة ، وخيانة فى ميزان الإسلام وكل الشرائع والملل .

لماذا لأن التعيين بهذه الطريقة لا يبحث عن الأصلح وإنما يبحث عن دفع ، وفى هذا إضرار بدين الأمة الذى هو أعز ما تملك ، والذى هو فى أعلى مراتب الضروريات الخمس .

١١ - تعيين من يدفع مالا بغض النظر عن الكفاءة والصلاحية ، فيه مصلحة لمن يدفع وللقائمين على إتمام البناء ، ولكن أضرار التعيين بهذه الطريقة كبار وجسام ، وهى أضرار أخطر بكثير من المصلحة البادية ، فمنها أضرار تعود على الأمة بأسرها من حرمانها من جهود أبنائها الأكفاء ، من أجل إنسان دفع مالا ، فتم صرف النظر عن كفايته من عدمها ، وصلاحه من عدمه ، فالأضرار خطيرة وجسيمة وتربو بكثير على المصلحة المشاهدة للبسطاء ، فهذه الطريقة فى التعيين حرام فى ميزان الشرع لأن ما زاد ضرره عن مصلحته حرام شرعا .<sup>(١٠٦)</sup>

١٢ - نص فقهاءنا عند التشاح والتنازع على الوظيفة يقدم الأصلح فإن تساويا فالأفقر ، فالأولى من لا يجد مالا يدفعه ، لا من يجد مالا يدفعه .<sup>(١٠٧)</sup>

١٣ - ذهب فقهاءنا - فيما أعلم - إلى عدم صحة الفراغ ، وهو أن يتنازل صاحب وظيفة عن وظيفته لغيره بعوض أو بدونه .<sup>(١٠٨)</sup>

فإذا عزل صاحب وظيفة نفسه ، وتنازل عنها لغيره بعوض أو بغيره فإن كان المنزول له غير أهل للوظيفة ، فلا يجوز لولى الأمر أن يقرره فيها ، وإن كان أهلا لها فلا يجب على ولى الأمر أن يقرره فيها ، لأن مجرد الفراغ سبب ضعيف فلا يثبت للمفروغ له حقا ، إلا إذا انضم إليه تقرير ولى الأمر .<sup>(١٠٩)</sup>

<sup>(١٠٦)</sup> (الإبهاج فى شرح المنهاج لتقى الدين السبكي (ت : ٧٥٦ هـ) ٣ / ١٧٨ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، بيروت ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م . ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوى (ت : ٧٧٢ هـ) ص ٣٦٤ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م ، والبحر المحيط فى أصول الفقه ٨ / ٨٦ ، مرجع سابق . وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) ٢ / ١٨٥ ، الناشر دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية .

<sup>(١٠٧)</sup> (انظر منح الجليل بشرح مختصر خليل لابن عليش المالكي (ت : ١٢٩٩ هـ) ١ / ٣٨٥ ، الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م . وحاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى ٦ / ٢٥٩ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ .

<sup>(١٠٨)</sup> (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت : ١٢٥٢ هـ) ٤ / ٣٨٣ ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

<sup>(١٠٩)</sup> (المرجع السابق ٤ / ٣٨٣ .

جاء في تحفة المحتاج : (١١) " ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر ، فبان أنه نزل عنها لآخر ، لم يقدح ذلك في التقرير ، لأن مجرد النزول سبب ضعيف ، إذ لا بد من انضمام تقرير الناظر إليه ولم يوجد "

ولأن الحقوق المجردة لا تحتل التملك ، ولا يجوز الصلح عنها ، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف العامة ، وعليه فالنزول عن وظيفة بعوض أو بغيره لا يثبت حقا للمنزول له في الوظيفة ، ولولى الأمر أن يُقرر - يُعين - المنزول له إن كان الأصلح للوظيفة ، وله أن يُقرر غيره إن لم يكن الأصلح للوظيفة . (١١)

كل هذا وغيره كثير يُثبت أن الإسلام لا يعرف غير سبيل واحد للتوظيف وهو انتقاء الأصلح فقط ، وما عدا هذا الطريق للتوظيف فغير مشروع ولا يقره الإسلام .

والله أعلم

## نتائج البحث

توصل هذا البحث بفضل الله تعالى إلى عدة نتائج كان من أهمها ما يلي :-

(١١٠) تحفة المحتاج ٦ / ٢٦١ ، مرجع سابق .  
(١١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لا نجيم ( ت : ٩٧٠ هـ ) ٥ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ . وحاشية ابن عابدين ٤ / ٥١٨ ، مرجع سابق . وحاشية الجمل للشيخ سليمان بن عمر الأزهرى المعروف بالجمل ( ت : ١٢٠٤ هـ ) ٤ / ٢٨٨ ، الناشر دار الفكر . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى ( ت : ١٠٠٤ هـ ) ٦ / ٣٨٩ ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

١ - المراد بمشروعية الانتخاب الوظيفى :

الوسيلة التى أباحها الشارع لاختيار الموظف العام .

٢ - مشروعية اختيار الموظف العام فى ذؤابة عوامل قيام الأمم ، وتجاوز المشروعية فى هذا الأمر من أهم عوامل زوال الدول وسقوطها .

٣ - للعلماء رأيان فى حكم الانتخابات :

الرأى الأول :

الانتخابات وسيلة لا حرج فيها شرعا لاختيار حاكم ، أو والى إقليم ، أو عمدة مدينة أو قرية ، أو موظف عام .

الرأى الثانى :

وذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم جواز الانتخابات شرعا .

الرأى الراجح :

وبالنظر فى أدلة الفريقين اتضح لنا رجحان الرأى القائل بأن الانتخابات جائزة شرعا لقوة أدلته ، وموافقته للنقل والعقل ، وأما الرأى القائل بعدم جواز الانتخابات فأدلته التى استدلت بها تعارض المنقول والمعقول .

٤ - التعيين هو : قيام ولى الأمر أو وكيله باختيار الموظف العام .

والتعيين وسيلة مشروعة من وجهة نظر الشارع لاختيار الموظف العام وقد دل على ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وما أثر عن سلف الأمة .

٥ - الاختبار من الوسائل المشروعة لاختيار الموظف العام .

٦ - ومن وسائل تعيين الموظف العام حرية الإدارة المطلقة فى الاختيار

وتقوم هذه الوسيلة على أن يكون للإدارة أو لمن له حق التوظيف السلطة المطلقة فى اختيار الموظفين .

وهذه الوسيلة حرام فى ميزان الشرع .

٧ - العدل والمساواة فى التوظيف من أسس هذا الدين وفرائضه .

٨ - يجب على من له حق التوظيف - أو جهة الإدارة - أن يختار الأصلح والأكفء والأجدر بتولى الوظيفة ، ولا يجوز لمن يؤلى ويُقَلد الوظائف أن يعدل عن الأصلح

بأى حال من الأحوال فى وظيفة صغرى أو كبرى ، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والمعقول •

٩ - توظيف الأكفأ والأصلح أمانة ترتفع بالأمة إلى مقدمة ركب الحضارة الإنسانية •

١٠ - توظيف غير الأصلح خيانة لله ، وخيانة لرسول الله ، وخيانة للأمة كلها ، وكفى بالخيانة سبيلا لتدمير الدول ، وزوال الأمم •

١١ - لأهل الذمة الحق فى تولى الوظائف العامة فى الدولة كالمسلمين ، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كمشيخة الأزهر ، ودار الإفتاء ، وجامعة الأزهر ، ووزارة الأوقاف ، وأيضا رئاسة الدولة ، وقيادة الجيش ، والقضاء بين المسلمين ونحو ذلك ، فالإمامة أو الخلافة رئاسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم •

١٢ - المرأة فى الإسلام يجوز لها أن تشغل جميع الوظائف ما عدا الخلافة العظمى باتفاق العلماء ، ورئاسة الدولة ، وإمامة الرجال فى الصلاة ، والقضاء عند جمهور العلماء ، وقد أجاز أبوحنيفة للمرأة أن تتولى القضاء •

١٣ - تعيين أو توظيف من يدفع مالا - أو يتبرع بمال - من أجل إتمام بناء عمل خيرى من مسجد أو مؤسسة تعليمية أو غير ذلك بصرف النظر عن الكفاءة والصلاحية لا يجوز شرعا ، لأن الأصل أن الشرع لا يجيز تعيين إلا الأصلح ، والله أعلم •

## مصادر البحث

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) ٢ / ١٨٥ ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية .
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكي (ت : ٧٥٦ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٤ - الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الناشر دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق أحمد جاد
- ٥ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي .
- ٦ - الإسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- ٧ - الأمثال في الحديث النبوي ، لأبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت : ٣٦٩ هـ) ، الناشر الدار السلفية بومباي ، الهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد .
- ٨ - الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م .
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لاجنيم (ت : ٩٧٠ هـ) ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ
- ١٠ - البحر المحيط في أصول الفقه ، لابن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) ، دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .
- ١١ - البحر المحيط لأبي حيان التوحيدى (ت : ٧٤٥ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة : ١٤٢٠ هـ ، تحقيق صدقي محمد جميل .
- ١٢ - البداية والنهاية لابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) ، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م ، سنة النشر ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م ، تحقيق عبد الله بن عبد المح سن التركي .
- ١٣ - التحرير والتنوير والمسمى : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد للظاهر ابن عاشور ، الناشر : الدار التونسية للنشر ، تونس .
- ١٤ - الخلافة لمحمد رشيد رضا ، الناشر الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة .
- ١٥ - الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات للدكتور عبد الكريم زيدان ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، السنة الثامنة عشرة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م العدد العشرون .
- ١٦ - الدين والسياسة ، تأصيل ورد شبهات ، للدكتور يوسف القرضاوى ، من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دبلن ٢٠٠٧ م .
- ١٧ - الزاهر في معانى كلمات الناس ، لأبي بكر الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، تحقيق دحاتم صالح الضامن .
- ١٨ - السنة لأبي بكر بن أبي عاصم ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

- ١٩ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م
- ٢٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٢١ - السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب خلاف ، الناشر دار القلم ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٢٢ - السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ) ، الناشر مكتبة مصطفى البابی الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م .
- ٢٣ - الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، الناشر مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٢٤ - العراق في أحاديث الفتن لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان ، الناشر مكتبة الفرقان دبي الإمارات ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .
- ٢٥ - العين للخليل بن أحمد (ت ١٧٠ هـ) ، الناشر دار ومكتبة الهلال ، تحقيق د مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي
- ٢٦ - الفروق للقرافي (ت : ٦٨٤ هـ) ط عالم الكتب ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية (ت ١٣٦٧ هـ) .
- ٢٧ - القاموس المحيط لفيروز آبادي (ت ٨٤١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م
- ٢٨ - الكامل في التاريخ لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري .
- ٢٩ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود الزمخشري ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ .
- ٣٠ - الكليات ، لأبي البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤ هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري .
- ٣١ - الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت : ٣١٠ هـ) ، الناشر دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .
- ٣٢ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، (ت ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م ، تحقيق عبد الحميد هنداوي .
- ٣٣ - المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف الإسلام منها للدكتور غالب على العواجي ، الناشر المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م .
- ٣٤ - المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م
- ٣٥ - المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٣٦ - المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : خليل الميس .

- ٣٧ - المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ( ت : ٣٦٠ هـ ) الناشر دار الحرمين ، القاهرة ، تحقيق : طارق عوض الله .
- ٣٨ - المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني ( ت : ٣٦٠ هـ ) ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٣٩ - المعجم الكبير للطبراني ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الثانية ،
- ٤٠ - المعجم الوسيط ، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة دار الدعوة بدون تاريخ .
- ٤١ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
- ٤٢ - الموافقات للشاطبي ( ت : ٧٩٠ هـ ) ، الناشر دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان .
- ٤٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .
- ٤٤ - الهداية إلى بلوغ النهاية ، لأبي محمد مكى بن أبي طالب الأندلسي ( ت : ٤٣٧ هـ ) ، الناشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٤٥ - الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود الشنقيطي ، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٤٦ - الوظيفة العامة ، للدكتور محمد أنس جعفر ، والدكتور أشرف أنس جعفر ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- ٤٧ - بدائع السلك في طبائع الملك لشمس الدين الغرناطي ابن الأزرق ( ت : ٨٩٦ هـ ) ، الناشر وزارة الإعلام العراقية ، تحقيق دكتور على سامي النشار .
- ٤٨ - بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ( ت : ٧٥١ هـ ) ، الناشر دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٤٩ - تاج العروس للزبيدي ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، ط دار الهداية ، بدون سنة طبع ، تحقيق مجموعة من المؤلفين
- ٥٠ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ .
- ٥١ - ترتيب الأمالي الخميسية للشجري الجرجاني ( ت : ٤٩٩ هـ ) ، رتبها القاضي محي الدين العبشمي ( ت : ٦١٠ هـ ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م تحقيق محمد حسن إسماعيل .
- ٥٢ - تفسير الشعراوي ، للشيخ الإمام محمد متولى الشعراوي ( ت : ١٤١٩ هـ ) ، الناشر مطابع أخبار اليوم ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر إلا أن رقم الإيداع يفيد أنه نشر سنة ١٩٩٧ م .
- ٥٣ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر ١٩٩٠ م .
- ٥٤ - تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات الانتخابات لأبي نصر محمد بن عبدالله الإمام ، الناشر مكتبة الفرقان ، عجمان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .
- ٥٥ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت : ٨١٧ هـ ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٥٦ - جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ( ت : ٣٢١ هـ ) ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ، تحقيق : رمزي منير البعلبكي .

- ٥٧ - حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ .
- ٥٨ - حاشية الجمل للشيخ سليمان بن عمر الأزهرى المعروف بالجمل ( ت : ١٢٠ هـ ) ، الناشر دار الفكر
- ٥٩ - حقوق الإنسان فى الإسلام من منظور معاصر ، لأستاذنا الدكتور محمد الشحات الجندى ، سلسلة قضايا إسلامية ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، عدد ذو الحجة ١٤٣١ هـ = نوفمبر ٢٠١٠ م .
- ٦٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الأصبهاني ( ت : ٤٣٠ هـ ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .
- ٦١ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ( ت : ١٢٥٢ هـ ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ٦٢ - رسالة التوحيد للشيخ الإمام محمد عبده ، الناشر دار الكتاب العربى .
- ٦٣ - رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدكتور محمد رأفت عثمان ، الناشر دار الكتاب الجامعى .
- ٦٤ - زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ( ت : ٥٩٧ هـ ) ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، تحقيق عبد الرازق المهدي .
- ٦٥ - سنن أبى داود ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- ٦٦ - سنن الترمذى ، لأبى عيسى الترمذى ( ت : ٢٧٩ هـ ) ، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي
- ٦٧ - سنن الدارمى ، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ، ( ت ٢٥٥ ) ، الناشر دار المغنى للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ٢٠٠٠ م
- ٦٨ - سنن النسائى لأبى عبد الرحمن النسائى ( ت : ٣٠٣ هـ ) ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
- ٦٩ - شعب الإيمان لأبى بكر البيهقى ( ت : ٤٥٨ هـ ) ، الناشر مكتبة الرشد ، بالرياض بالتعاون مع دار السلفية بومباي بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م
- ٧٠ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمنى ( ت : ٥٧٢ ) ، الناشر دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، تحقيق حسين بن عبد الله العمرى ، وآخرون .
- ٧١ - صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى ( ت : ٢٥٦ هـ ) الناشر دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ ، شرح وتعليق دكتور مصطفى البغا .
- ٧٢ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابورى ( ت : ٢٦١ هـ ) ، الناشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٣ - فتح القدير للكمال بن الهمام ، طبعة دار الفكر ، الطبعة بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- ٧٤ - فى الرد على الماديين لمحمد فريد وجدى ، هدية مجلة الأزهر لشهر جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ .
- ٧٥ - قواطع الأدلة فى الأصول ، للسمعانى التميمى ( ت : ٤٨٩ هـ ) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م . تحقيق محمد حسن الشافعى ،
- ٧٦ - كشف اصطلاحات الفنون ، للتهانوى ( ت : بعد ١١٥٨ ) ترجمة د جورج زينانى ، ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

- ٧٧ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ، لعلاء الدين البخارى الحنفى ( ت : ٧٣٠ هـ ) ، ط ، دار الكتاب الإسلامى
- ٧٨ - لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ١٤١٤ هـ
- ٧٩ - لقاء الباب المفتوح ، دروس صوتية لفضيلة الشيخ ، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت - إسلام ويب - رقم اللقاء ٢١١ .
- ٨٠ - مدى مشروعية تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى للباحث ، وقد نشرته مجلة الأزهر تباعا بداية من عدد ربيع أول ١٤٣٥ هـ ، وقد نشر فى حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بالشرقية فى عام ٢٠١٤ م
- ٨١ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار ( ت ٢٩٢ هـ ) تحقيق محفوظ عبد الرحمن زين الله ، وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى بدأت فى ١٩٨٨م وانتهت فى ٢٠٠٩م .
- ٨٢ - معالم التنزيل فى تفسير القرآن الكريم للبغوى ( ت : ٥١٠ هـ ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : عبد الرازق المهدي .
- ٨٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عمر ، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م
- ٨٤ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني الشافعى ( ت ٩٧٧ هـ ) ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .
- ٨٥ - مفاتيح الغيب للرازى ( ت : ٦٦٠ هـ ) ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ
- ٨٦ - من فقه الدولة فى الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوى ، الناشر دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٨٧ - منح الجليل بشرح مختصر خليل لابن عليش المالكى ( ت : ١٢٩٩ هـ ) ، الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م
- ٨٨ - منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ت : ٧٢٨ هـ ) ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- ٨٩ - مهمة الإسلام فى العالم لمحمد فريد وجدى ، هدية مجلة الأزهر لشهر صفر ١٤٣١ هـ .
- ٩٠ - موسوعة التاريخ الإسلامى للشيخ محمود شاكر ، الناشر المكتب الإسلامى .
- ٩١ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى للدكتور أحمد الريسونى ، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ٩٢ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوى ( ت : ٧٧٢ هـ ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م ،
- ٩٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى ( ت : ١٠٠٤ هـ ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- ٩٤ - واجبات العمال وحقوقهم فى الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطينى لسмир محمد جمعة العواودة ، الناشر جامعة القدس ، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م .